

الوسيط في المذهب

الحول الثاني ناجز وهو أولى من المنقضي .

الثالث لو ماتت الأمهات كلها والسخال نصاب لم تنقطع التبعية وقال أبو حنيفة تنقطع التبعية إلا إذا بقي من الكبار واحد ولو من الفحول .

وشرط أبو القاسم الأنماطي بقاء نصاب من الأمهات \$ الشرط الرابع أن لا يزول ملكه في أثناء الحول \$.

فكل ما تجب الزكاة في عينه كالنعم والنقدين فإذا أبدله بمثله انقطع الحول فإذا عاد إلى ملكه ولو بفسخ أو رد بعيب استؤنف الحول ولم يبن على ما مضى